

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضِرَةُ الثَّالِثَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج ١]

www.menhag-un.com

بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

مِنْ سُمُو هَذِهِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا تُشَرِّعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ عِبَادَاتِهَا الْاجْتِمَاعَاتِ الَّتِي هِيَ
عِبَارَةٌ عَنْ مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ؛ لِيَتَوَاصَلُوا وَيَتَعَارَفُوا
وَيَتَشَاوَرُوا فِي أُمُورِهِمْ؛ وَلِيَتَعَاوَنُوا عَلَى حَلِّ مَشَاكِلِهَا وَتَدَاوُلِ الرَّأْيِ فِيهَا.

وَهَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتُ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ وَالْفَوَائِدِ الْجَسِيمَةِ مَا يَفُوتُ
الْحَضَرَ مِنْ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ وَمُسَاعَدَةِ الْعَاجِزِ وَتَلْبِينِ الْقُلُوبِ وَإِظْهَارِ عِزِّ الْإِسْلَامِ
وَالْقِيَامِ بِشَعَائِرِهِ.

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْمُؤْتَمَرَاتِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي
الْمَسْجِدِ مُؤْتَمَرٌ صَغِيرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْوَاحِدَةِ، يَجْتَمِعُونَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي مَسْجِدِهِمْ يَتَوَاصَلُونَ وَيَتَعَارَفُونَ وَيُحَقِّقُونَ نَوَاةَ الْوَحْدَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْكُبْرَى.

وَالْمَلَا حَظٌّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْاجْتِمَاعِ فِي الصَّلَوَاتِ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْدِيَا حِ فِي
الدَّوَائِرِ الَّتِي تَشْمَلُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا؛ فَفِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ
وَيَجْتَمِعُونَ.

وَمَسَاجِدُ الْأَحْيَاءِ يَعْنِي سِوَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ مَصْرِ مَسَاجِدُ الْأَحْيَاءِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا أَهْلُ الْأَحْيَاءِ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَذِهِ تَكْثُرُ فِي الْمَحَلَّةِ الْوَاحِدَةِ فَيَجْمَعُهُمْ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ جَمِيعًا وَيَتْرُكُونَ تِلْكَ الْمَسَاجِدَ الَّتِي لَا يَجْمَعُ فِيهَا، فَيَجْتَمِعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

رُبَّمَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْأَطْرَافِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ شُهُودَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَقَدْ يَرِخُّصُ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الشَّيْءِ فَيَجْمَعُهُمْ عِنْدَ تَسَعِ الدَّائِرَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى بِظَاهِرِ الْبَلَدِ، وَيَشْهَدُ الْجَمِيعُ الْعِيدَ وَصَلَاتَهَا حَتَّى الْحَيْضُ وَالنِّسَاءُ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا فِي كُلِّ عَامٍ يَقَعُ مَرَّتَيْنِ.

ثُمَّ يُخْرِجُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ جَمِيعِ بَقَاعِ الْأَرْضِ مَنْ يَجْتَمِعُونَ مَعًا فِي الْحَجِّ كَالْمَنْدُوبِينَ عَنْ أَحْيَائِهِمْ وَعَنْ بُلْدَانِهِمْ وَعَنْ أَقْطَارِهِمْ لِكَيْ يَجْتَمِعُوا جَمِيعًا فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ، فَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ تَدْعُو إِلَى الْاجْتِمَاعِ وَالْإِتِّلَافِ وَتَنْهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ.

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ تُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى أَدَاءً بَلِيغًا، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَظَرَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ وَحَاوَلَ أَنْ يَلْتَزِمَ بِبَعْضِهِ لَوَجَدَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَشَقَّةً عَظِيمَةً وَعُسْرًا كَبِيرًا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَمَا كَانَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُولُ:
«مَا أَطْيَبَكَ وَمَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتِكَ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ
لَأَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْكَ!».

هُنَاكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُجِرَتْ بَلْ صَارَتْ نَسِيًّا مَنْسِيًّا وَهِيَ
كَالْأُصُولِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا كَالْأُسُسِ الَّتِي يُعْلَى الْبُنْيَانُ عَلَيْهَا وَيَتَهَاوَنُ فِيهَا النَّاسُ
إِمَّا جَهْلًا بِهَا وَإِمَّا احْتِقَارًا لِشَأْنِهَا كَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْمُسْلِمَ الْمُعَاصِرَ قَلْبًا مُضْطَرِبًا مُشَوِّشًا غَيْرَ سَوِيٍّ فِي الْجُمْلَةِ
فِي أُمُورِهِ النَّفْسِيَّةِ، وَتَقَلُّبُ مَوَاقِفِهِ تَقَلُّبًا لَا يُتَوَقَّعُ، فَبَيْنَمَا هُوَ مَعَكَ كَالشُّعَارِ لَا
كَالدُّنَارِ (وَالشُّعَارُ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَلِي الْجَسَدَ).

فَبَيْنَمَا هُوَ مَعَكَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عِنْدَكَ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ جَفْوَةً
وَجَفَاءً لَكَ، كَيْفَ يَتَقَلَّبُ النَّاسُ مِثْلَ هَذَا التَّقَلُّبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ الْحَدِيثِيَّةِ
السَّرِيعَةِ؟!

أُمُورٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَّا إِلَى أَصْلَيْنِ: الْأَوَّلُ (يُبْنَى عَلَيْهِ الثَّانِي).

الأَوَّلُ: هُوَ الْإِيْمَانُ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ فِيهِ نَوْعٌ قِصُورٍ وَأَكْثَرُهُ فِي نَفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ الْآنَ مُشَوِّشٌ مَغْلُوطٌ؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى أُسُسٍ مِنَ الْإِرْجَاءِ، أَخْرَجُوا بِهَا
الْأَعْمَالَ مِنْ مُسَمَى الْإِيْمَانِ، فَصَارُوا إِلَى إِهْمَالٍ وَتَضْيِيعٍ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛
لِأَنَّهَا صَارَتْ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي مُسَمَى الْإِيْمَانِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا - وَهُوَ يُخَاطِبُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ وَلَمْ يَصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أَعْمَالًا هِيَ فِي أَعْيُنِكُمْ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ!

فَالنَّاسُ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَتَقَلَّبُونَ هَذَا التَّقَلُّبَ وَيَضْطَرِبُونَ هَذَا الْإِضْطِرَابَ وَتَتَمَاجُجُ أُمُورُهُمْ هَذَا التَّمَاوُجُ كَالْبَحْرِ الْمُتَلَاطِمِ بِأَمْوَاجِهِ بِحَيْثُ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ قَاعِدَةً ثَابِتَةً لِرُدُودِ الْأَفْعَالِ بَلْ لِلْأَفْعَالِ نَفْسَهَا، وَأَكْثَرَهَا لَا يُبْرَرُ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى هَذَا الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الْإِيمَانِ، وَمَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُسَوِّشَةِ الَّتِي صَيَّرَتِ الْإِيمَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ شَرْعًا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

يُنْبِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَصْلٌ آخَرٌ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَأَكْثَرَ النَّاسِ مِنَ الْمَرْضَى الَّذِينَ أَصَابَتْهُمْ الْأَمْرَاضُ النَّفْسِيَّةُ أَوْ عَلَى الْأَقْلِ مِنَ الْمُضْطَرِبِينَ نَفْسِيًّا أَوْ عَلَى أَحْسَنِ التَّقَادِيرِ الَّذِينَ لَمْ يَتَمَتَّعُوا بِالسَّوَاءِ النَّفْسِيِّ.

وَلِيَتَأَمَّلَ كُلُّ امْرِئٍ نَفْسَهُ وَلِيَنْظُرَ فِي ذَاتِهِ هَلْ هُوَ مُسْتَقِيمٌ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّفْسِيَّةِ وَبِالتَّالِي مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ تَمَيِّزًا صَحِيحًا فِي وَقْتِهِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا مَيَّزَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ وَبَيْنَ الْخَطَا وَالصَّوَابِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ يَعْنِي بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَانِ!

فَلَا يَكُونُ لِذَلِكَ مِنْ كَبِيرِ فَائِدَةٍ إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّمُ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ التَّجْرِبَةِ وَالْخَطَا وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الصَّبِيَّانِ، أَوْ عِنْدَ الْحَيَوَانَاتِ؛

فَإِنَّ حَيَوَانَ فَأَرِ التَّجَارِبِ مَثَلًا الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِلصَّدْمَةِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ يَتَعَلَّمُ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارِ تِلْكَ الصَّدْمَةِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ كَيْفَ يَبْتَعِدُ عَنِ الطَّعَامِ الَّذِي يَشْتَهِيهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهُ أَصَابَهُ مِنْ أَثَرِ الْكَهْرُبَاءِ بِصَدْمَتِهَا مَا أَصَابَهُ فَيَحْذَرُ مِنْهُ، فَإِذَا مَا عُرِضَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ -أَيَّ مَعَ الطَّعَامِ- مِنْ آثَارِ الْكَهْرُبَاءِ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ يَحْذَرُهُ!

فَالَّذِي يَتَعَلَّمُ بِالتَّجْرِبَةِ وَالْخَطَأِ الْحَيَوَانَ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُصِرُّ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا يَضُرُّهُ، وَأَنْتَ تَحْجِزُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَظُلُّ مُصِرًّا حَتَّى يُمْلِكَ وَيُضَجِرَكَ، وَحِينَئِذٍ يَأْتِي فِي خَاطِرِكَ أَنْ تَدَعَهُ يَتَعَلَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ مَثَلًا عَلَى شَرَابٍ سَاخِنٍ وَأَصْرَّ عَلَى أَنْ يَحْتَسِيَهُ وَأَنْتَ تَمْنَعُهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِيهِ فَإِذَا أَضَجَرَكَ وَأَمْلَكَ تَرَكْتَهُ يُجَرِّبُ وَحِينَئِذٍ يَتَعَلَّمُ إِلَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً!

فَالْإِنْسَانُ يَتَأَمَّلُ فِي نَفْسِهِ: هَلْ تَتَعَلَّمُ بِالْخَطَأِ وَالصَّوَابِ (فَقَطُّ) لَا تَكْتَسِبُ خَبْرَةَ السَّابِقِينَ وَلَا تَتَعَلَّمُ مِنْ تَجَارِبِ الْمُسْنِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْحِكْمَةِ وَالسَّنِّ وَالْخَبْرَةِ؟!

هَلْ يَرَكِّبُ الْمَرْءُ رَأْسَهُ؟!

هَلْ يُصِرُّ عَلَى رَأْيِهِ؟!

هَلْ يَتَعَصَّبُ لِمَا لَا يَتَعَصَّبُ لَهُ؟!

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاتِ الَّتِي لَمْ يُرْشِدْنَا أَحَدٌ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى وُجُودِهَا أَصْلًا فِي دُنْيَا اللَّهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ مِمَّا أَصَابَنَا؛ لِأَنَّنَا عَلَّمْنَا وَنَحْنُ صِغَارٌ كَيْفَ

نَأْكُلُ، كَيْفَ نَشْرَبُ، كَيْفَ نَلْبَسُ، (وَأَحْيَانًا فِي الْأَوْسَاطِ الْأَرَسْتُقْرَاطِيَّةِ) كَيْفَ نَتَكَلَّمُ، كَيْفَ نَتَحَرَّكُ، كَيْفَ نَعْمَلُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ.

وَلَكِنْ لَمْ يُعَلِّمْنَا أَحَدٌ كَيْفِيَّةَ التَّفَكِيرِ، كَيْفَ تَفَكَّرُ تَفَكِيرًا عِلْمِيًّا مَنِهْجِيًّا صَاحِحًا، بِحَيْثُ إِنَّكَ تَحْكُمُ عَلَى الْأَشْيَاءِ حُكْمًا صَاحِحًا لَمْ نَعْلَمْ هَذَا فَوْقَ الْخَلَلِ فِي الْمُسْلِمِ الْمُعَاصِرِ بِسَبَبِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْإِضْطِرَابَاتِ أَوْ الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ وَالْقَلْقِ النَّفْسِيِّ الَّذِي هُوَ مُؤَسَّسٌ فِي وُجُودِهِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْإِيمَانُ.

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ آمَنَ إِيمَانًا صَاحِحًا نَجَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ وَعَصَمَهُ مِنْ هَذِهِ الْإِضْطِرَابَاتِ وَأَقَامَ قَدَمَهُ عَلَى السَّوِيِّ.

فَالْمُسْلِمُونَ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِ الْأَحْيَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ تَدَاخِلُ الدَّائِرَةَ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى مَا مَرَّ.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لَهَا مَقَاصِدٌ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا:

قِيَامُ نِظَامِ الْأَلْفَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ، وَلِهَذَا الْعِلَّةِ شُرِعَتْ الْمَسَاجِدُ فِي الْمَحَالِّ جَمْعُ مَحَلَّةٍ لِيُحْضَلَ التَّعَاهُدُ بِاللِّقَاءِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ بَيْنَ الْجِيرَانِ.



مِن مَقاصِدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

مِن مَقاصِدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: حَضْرُ النَّفْسِ أَنْ تَسْتَقِلَّ وَحَدَهَا، فَإِنَّهَا رَبِّمَا لَمْ تَفِ بِالْقِيَامِ بِهَا وَحَدَهَا، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنْتَظِرَ جَمَاعَةً بَوَقِعِهَا فِيهَا، نَشْطَهَا ذَلِكَ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِهَا، فَإِنَّ النَّفْسَ تُحِبُّ الْبَطَالََةَ وَتَرْكُنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَجَدْتَ مُحْرَكًا مِنَ الْخَارِجِ أَدْعَنْتُ وَأَجَابْتُ.

وَمِن مَقاصِدِ الْجَمَاعَةِ: أَنَّ النَّاسَ بَيْنَ عَالِمٍ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا وَجَاهِلٍ بِذَلِكَ، فَإِذَا حَصَلَ إِقَامَتُهَا فِي الْجَمَاعَةِ تَعَلَّمَ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ فَرَالَ جَهْلُهُ.

وَمِن مَقاصِدِهَا: أَنَّ الدَّرَجَاتِ وَالْمَثُوبَاتِ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْعَمَالِ؛ لِأَجْلِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ فَإِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ حَصَلَ فِيهَا الْكَامِلُ وَالنَّاقِصُ بِحَسَبِ الْحُضُورِ وَالْغَفْلَةِ فَيَعُودُ مِنْ بَرَكَةِ الْكَامِلِ عَلَى النَّاقِصِ فَتَكْمُلُ صَلَاتُهُ.



التَّرْغِيبُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَدْ رَغَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يَحْدُثْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحْفَظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ».

وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا

سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَمْشِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ».

وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«وَيَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ»، أَي: يُرْفَدُ مِنْ جَانِبَيْهِ، وَيُؤْخَذُ بِعَضُدَيْهِ يَمْشَى بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضَعٍّ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَعْجَبُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي». وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ!

قَالَ: هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى!؟

قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي - أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي - فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ - أَوْ قَالَ - مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى!؟

قُلْتُ: نَعَمْ فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَقْلِ الْأَفْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ.

قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ!

فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ.

قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

وَالسَّبَرَاتُ جَمْعُ سَبْرَةٍ بَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ شِدَّةُ الْبُرْدِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَلَّى لِيهِ اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ رَغَبٌ فِيهَا الْمَعْصُومُ صلى الله عليه وآله وسلم فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَفِي إِيقَاعِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ.



جامع منہاج النبوة

التَّرْغِيبُ فِي كَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ

وَرَعَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا فِي كَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ، فَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فَلَانَ؟!».

قَالُوا: لَا.

قَالَ: «أَشَاهِدُ فَلَانَ؟!».

قَالُوا: لَا.

قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا
فِيهِمَا لَا تَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبَوْنَا عَلَى الرُّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ
الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي فَضِيلَتِهِ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ
أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَكُلَّمَا
كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَجَزَمَ
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالذَّهَلِيُّ بِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلَيْنِ يَوْمٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
صَلَاةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَى، وَصَلَاةُ أَرْبَعَةٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَى، وَصَلَاةُ

ثَمَانِيَةَ يَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ أَزَكَىٰ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ مِائَةٍ تَتْرَىٰ» أَيُّ مُتَفَرِّقِينَ. رَوَاهُ
الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ لِغَيْرِهِ.

فَرَعَّبَ الرَّسُولُ ﷺ فِي كَثْرَةِ الْجَمْعِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ كَلَّمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
ﷻ، بَلْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَحَظَّ إِلَى كَثْرَةِ الْعَدَدِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ بَلْ فِي
الْجَمَاعَةِ ذَاتَهَا حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الْمَرْءُ فِي الْفَلَاةِ.

فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْمَا رَوَاهُ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيٍّ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيْمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَانِ، وَإِنْ أَذِنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ
جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يَرَىٰ طَرَفًا».

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ
فِي رَأْسِ شَطِيبَةٍ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي».

فَيَقُولُ اللَّهُ: انظُرُوا إِلَىٰ عِبْدِي هَذَا، يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيَخَافُ مِنِّي؟ قَدْ
غَفَرْتُ لِعِبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَّلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَّلَاةِ الصُّبْحِ خَاصَّةً فِي
الْجَمَاعَةِ، وَمَا يَدُلُّ التَّخَلُّفُ عَنْهُمَا عَنْ أَمْرٍ خَطِيرٍ يَكْمُنُ فِي الْقُلُوبِ.

فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى
الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا
صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمُ الْحَطَبِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمَرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ بَيْوتَهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ! يَعْنِي النِّفَاقَ يُرِيدُ النِّفَاقَ.

كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ! رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَقُولُ:

«اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَاَعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا مُسْتَجَابَةٌ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَلَوْ حَبْوًا فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَسَمَّى الرَّجُلَ الْمُبْتَهَمَ جَابِرًا، وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ لِعَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ.

كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْفِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ الْقُلُوبَ مِنْ أَمْرَاضِهَا وَيُنِيرُ لَهَا دُرُوبَهَا وَيَكْشِفُ ظُلُمَاتِهَا، لَوْ أَخَذْتَ فِقْرَةً وَاحِدَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَجَعَلْتَهَا مِنْكَ دَائِمًا عَلَى ذِكْرِ وَصَوَّبْتَ إِلَيْهَا عَيْنَ بَصِيرَتِكَ، وَحَاوَلْتَ تَحْقِيقَهَا فِي حَيَاتِكَ غَيْرَ اللَّهِ بِهَا حَيَاتِكَ.

يَقُولُ: «وَاَعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى» إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ هَانَ كُلُّ شَيْءٍ، فَإِذَا عَدَدْتَ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى فَمَاذَا يَكُونُ؟!

لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَخْتَلِفُ نَظْرَتُهُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ «وَاَعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى» وَإِنْ لَمْ تَعْدُدْ فَسَيَكُونُ، فَسَوَاءٌ عَدَدْتَ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى أَمْ لَمْ تَعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى فَسَتَمُوتُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ، وَأَنْ يُبَارِكَ فِي أَعْمَارِكُمْ!

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانَ؟!». www.menhag-un.com

قَالُوا: لَا.

قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانَ؟!».

قَالُوا: لَا.

قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهَا وَلَوْ حُبًّا عَلَى الرُّكْبِ...» الْحَدِيثَ وَقَدْ مَرَّ.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِغَيْرِهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَزَادَ فِيهِ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ فَمَنْ قَتَلَهُ - يَعْنِي قَتَلَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ - طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكْبَهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ فَهِيَ صَحِيحَةٌ لِغَيْرِهَا.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشُّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ.

فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ.

فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَهُوَ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِقِيِ اللَّهِ ﷻ بِنُورِ تَامِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الأَلْبَانِيُّ.

لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ عَلِيُّ شَرِّطُ الشَّيْخِينَ وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَتَوْزُنَا وَتُحَدِّثُنَا عَلَى الإِجْتِهَادِ فِي أَنْ نَأْتِيَ بِهَذَا الَّذِي رَغَبَ فِيهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ.

وَكَانَ سَلَفُنَا يُعَدُّونَ عَدَمَ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مُصِيبَةً يَسْتَحِقُّونَ العَزَاءَ عَلَيْهَا!

فَمِنْهُمْ مَنْ تَفَوُّتُهُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَرَاءَ الإِمَامِ فَيَعْتَزِلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ نَاحِيَةً يَبْكِي، وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَعَلَ الفِعْلَ نَفْسَهُ، وَلَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: مَا لَكَ؟!

فَقَالَ: تَغَيَّرَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ! فَهُوَ هُنَا لَا يُعَدُّ المُصِيبَةَ وَاحِدَةً بَلْ عَدَّهَا مُصِيبَةً مُرَكَّبَةً، لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ مُصِيبَةٌ فِي دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ مِنَ الفَضْلِ مَا فَاتَهُ وَأَمَّا مَا نَظَرَ إِلَيْهِ فَشَيْءٌ عَجِيبٌ، وَهُوَ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى المُصِيبَةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِالنَّاسِ الَّتِي حَلَّتْ عَلَى المُسْلِمِينَ.

يَقُولُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةٍ كَذَا فَلَمْ يُعْزِنِي إِلَّا فُلَانٌ، وَلَوْ مَاتَ لِي وَلَدٌ لَعَزَّانِي أَهْلُ الْبُصْرَةِ أَجْمَعُونَ!
فَهُمْ لَا يُعَدُّونَ ذَلِكَ مُصِيبَةً قَالَ: مَا عَزَّانِي إِلَّا فُلَانٌ.

لَا يُعَدُّونَ الْمُصِيبَةَ إِلَّا مَا يَعْلَمُونَ بِغَلَبَةِ النَّظَرَةِ الْمَادِيَّةِ عَلَى الْخَلْقِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَزْمَانِ، فَمَنْظُورُ النَّاسِ إِلَى الْأَشْيَاءِ يَخْتَلِفُ وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ مَنْظُورًا مِنْ زَاوِيَةٍ خَاطِئَةٍ مُخْطِئَةٍ.

وَالْأَصْلُ أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْأَشْيَاءِ مِنْ خِلَالِ الشَّرِيعَةِ فَتَكُونُ الشَّرِيعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّنْيَا فَيَنْظُرُ إِلَى الْأَشْيَاءِ مِنْ مَنْظُورِ الشَّرِيعَةِ فَمَا صَحَّحَتْهُ صَحَّحَهُ، وَمَا زَيَّفَتْهُ زَيَّفَتْهُ، وَمَا رَغَبَتْ فِيهِ رَغِبَ فِيهِ، وَمَا نَفَرَتْ مِنْهُ نَفَرَ مِنْهُ، حَتَّى يَسْتَقِيمَ حَالُهُ وَيَكُونُ رَبَّانِيًّا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ مُلْتَمِزًا بِأَوْامِرِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُجْتَنِبًا لِنَوَاهِيهِ.

هَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الدِّينُ مِنَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمُنَا عَلَى الْأَشْيَاءِ مِنْ خِلَالِ مَا جَاءَنَا مِنْ دِينِ رَبَّنَا مِنْ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْأَهْوَاءَ كَثِيرَةً وَالْعُقُولَ مُتَفَاوِتَةً، وَلِأَنَّ النَّزَغَاتِ وَالرَّغَبَاتِ وَالشَّهَوَاتِ كَثِيرَةً وَمُتَعَارِضَةً.

فَالَّذِي يَفْصِلُ فِي هَذَا الْمُعْتَرِكِ الْهَائِجِ مِنَ الْاِشْتِبَاكِ إِنَّمَا هُوَ دِينُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُهُ ﷺ:

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي تَحْوِيلِهَا إِلَى وَاقِعِ نَعِيشِهِ، مَا أَكْثَرَ مَا نَسْمَعُ! وَمَا أَقَلَّ مَا نَنْتَفِعُ!

وَالْأَصْلُ أَنَّا لَا نَسْمَعُ شَيْئًا فِيهِ فَائِدَةٌ إِلَّا اجْتَهَدْنَا فِي الْإِنْتِفَاعِ مِنْهُ وَالْعَمَلِ بِهِ،
وَهَذَا مِيزَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَمَيُّزًا حَاسِمًا عَنْ كُلِّ جِيلٍ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ
يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِلْمَتَاعِ الْعَقْلِيِّ وَلَا لِلتَّرْفِ الْفِكْرِيِّ وَإِنَّمَا تَعَلَّمُوهُ لِلْعَمَلِ.

وَكَأَنَّا يَجْتَهِدُونَ حَتَّى فِي أَخْذِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى هَذَا الْقَانُونِ كَمَا
ثَبَتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الَّذِينَ أَقْرَأُونَا الْقُرْآنَ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ عَشْرَ آيَاتٍ عَشْرَ آيَاتٍ لَا يُجَاوِزُهُنَّ
حَتَّى يَفْقَهُوهُنَّ وَيَعْمَلُوا بِهِنَّ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.

لَعَلَّ كَلِمَةً وَاحِدَةً يُغَيِّرُ اللَّهُ بِهَا حَيَاةَ امْرِئٍ أَرَادَ لَهُ الْخَيْرَ، لَعَلَّ كَلِمَةً يَسْمَعُهَا،
لَا نَقُولُ عَرَضًا، لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي كَوْنِ اللَّهِ عَرَضًا وَلَا مُصَادَفَةً وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ الْإِنْتِفَاعَ.

كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ عُوْتِبَ عَلَى طَلْبِهِ وَعَلَى كَثْرَةِ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ
الْإِكْبَابِ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ وَالسَّعْيِ لِلِقَاءِ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِيَتَلَقَّى عَنْهُمْ.

فَقِيلَ لَهُ: إِلَى مَتَى!؟

إِلَى مَتَى هَذَا السَّعْيُ!؟

فَقَالَ كَلِمَةً عَجِيبَةً! قَالَ: لَعَلَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا لَمْ أَسْمَعْهَا بَعْدُ!

لَا تَدْرِي لَعَلَّ كَلِمَةً يُقَدِّرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ تُوَافِقَ مِنْ نَفْسِكَ مَحَلَّهَا وَتَقَعَ

مِنْهَا عَلَى سَوَائِهَا يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، وَلَكِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا هِيَ، وَلَا أَيْنَ وَلَا مَتَى!

فَالْإِنْسَانُ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ عَازِمًا عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا يُرْشِدُ
إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الْأَحَادِيثُ الَّتِي مَرَّتْ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَفْضَلُ الصَّلَاةَ
فِرَادَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَأَنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَعْجَبُ مِنَ
الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَدْعُونَ لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
وَبَعْدَهَا، وَأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، وَأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى
الْجَمَاعَةِ بَعْدَ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الذُّنُوبَ.

وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ الْكَرِيمُ أَعَدَّ الضِّيَافَةَ فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ
رَاحَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَفْرَحُ بِقُدُومِ الْعَبْدِ إِلَى الْمَسْجِدِ «لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ
فِي حَسَنٍ وَوُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ
بِهِ، كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ».

الْبَشُّ فَرَحُ الصَّدِيقِ بِالصَّدِيقِ وَالْحَبِيبِ بِالْحَبِيبِ، وَالْعَطْفُ فِي الْمَسْأَلَةِ
وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْمَحْبُوبِ وَهَذَا مَثَلُ ضَرْبِهِ لِتَلْقِيهِ إِيَّاهُ بِرَّهْ وَتَقْرِيْبِهِ وَإِكْرَامِهِ!
«ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ».

أَحْوَالُ الْمُصَلِّينَ أَوْ أَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ أَحْوَالٌ غَرِيبَةٌ فِي
الْجُمْلَةِ وَمُتَضَارِبَةٌ!

مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ تَقَعُ بَيْنَهُمُ الْمَشَاجِرَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْكُرْسِيَّ
وَالْآخَرَ لَا يَبْذُلُهُ، يُرِيدُ أَنْ تَعْمَلَ الْمَرْوَحَةُ وَالْآخِرُ لَا يُرِيدُهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ

وَالْآخِرُ يُرِيدُ أَنْ يَتَأَخَّرَ، حَتَّىٰ إِنَّكَ رُبَّمَا سَمِعْتَ السَّبَّ صَرِيحًا، بَلْ رُبَّمَا زَادَ الْأَمْرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ صَارَ إِلَى الْإِشْتِبَاكِ بِالْأَيْدِي وَالتَّعَارُكِ وَرُبَّمَا سَالَتْ دِمَاءٌ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، مَعَ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَسَاجِدِ وَضَحَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَبَيْنَهَا رَسُولُهُ ﷺ.

وَالْأَمْرُ الْمُسْتَقَرُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ حَائِطَ الْمَسْجِدِ كَهُو، أَيَّ أَنْ حَائِطَ الْمَسْجِدِ فِي الْحُرْمَةِ كَالْمَسْجِدِ سَوَاءً بِسِوَاءٍ مِنْ خَارِجِ الْمَسَاجِدِ، أَنَّ حَائِطَ الْمَسْجِدِ كَهُو.

وَقَدْ مَرَّ بِنَا أَنْ هُنَاكَ مَنْ كَانَ يَقُومُ بِتَجْمِيرِ الْمَسْجِدِ أَيَّ بِتَبْخِيرِهِ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِحَمْلِ الْمُبْخَرَةِ يَجْعَلُ فِيهَا الْبُخُورَ وَيَجْعَلُهَا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ.

الْمَسَاجِدُ بِيُوتِ اللَّهِ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَالْمَرْءُ لَا يَقْبَلُ أَنْ يَتَجَاوَزَ أَحَدٌ فِي بَيْتِهِ تَجَاوُزًا وَلَوْ يَسِيرًا، يَعْنِي إِذَا جَاءَكَ أَحَدٌ فَرَفَعَ الصَّوْتِ فِي بَيْتِكَ أَوْ قَامَ بِعَمَلٍ شَائِنٍ لَا تَقْبَلُهُ فَانْتِ تَعُدُّ هَذَا إِهَانَةً لَكَ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي بَيْتِكَ، فَكَيْفَ بَيْتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؟!!

وَلِمَاذَا يَقْبَلُ الْمَرْءُ أَنْ يَفْعَلَ فِي بَيْتِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَا لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي بَيْتِهِ هُوَ؟!!

«لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، إِلَّا تَبَشَّبَشَ اللَّهُ بِهِ، كَمَا يَتَبَشَّبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ».

الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا، فِيهَا: أَنَّ الْخَارِجَ إِلَى الصَّلَاةِ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، «وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

وَأَنَّ أَجْرَ الْخَارِجِ إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مُتَطَهَّرًا كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ.

وَأَنَّ الْمَلَأَ الْأَعْلَى يَخْتَصِمُونَ فِي كِتَابَةِ عَمَلِ الْمَشِيِّ إِلَى الْجَمَاعَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَمَاعَةِ فَسَبَقَ بِالْجَمَاعَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

وَأَعْظَمُ النَّاسِ فِي صَلَاةٍ أَبْعَدُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ مَمْشِيٌّ.

وَفَضْلُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ يَتَضَاعَفُ بِزِيَادَةِ عَدَدِ الْمُصَلِّينَ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ حَتَّى يُمْسِيَ، «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ بِذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبِتُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَاحْذَرْ أَنْ تُؤْذِيَهُ، وَاحْذَرْ أَنْ تُؤْذِيَ مُسْلِمًا،
«مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ
يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكُوبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ
فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ أَثْقَلُ شَيْءٍ عَلَى الْمَنَافِقِينَ! كَمَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ فَيَمْنُ تَخَلَّفَ عَنِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَهُ أَجْرٌ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ، وَهُوَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَجْتَمِعُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ
بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ
فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ
يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَكَثِرَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَالْمُسْلِمُ حَرِيصٌ عَلَى الْخَيْرِ مُبَالِغٌ فِي السَّعْيِ لِلْحُصُولِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ ذَلِكَ جَعَلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةً، فَلَيْسَ الْأَمْرُ مَبْنِيًّا عَلَى التَّرْغِيبِ وَحَدَهُ وَمَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ لَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ!

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ! أَنَّنِي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُؤَدِّيهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ فِي يُؤْتِي أذنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [٣٦] رِجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ جِجْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ [النور: ٣٦-٣٨].

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِنْهُمْ الْكَاسَانِيُّ قَالَ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ»: قَالَ عَامَّةُ مَشَائِخِنَا إِنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَذَكَرَ الْكَرْحِيُّ أَنَّهَا سُنَّةٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَأَمَّا بَيَانُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فَالْجَمَاعَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ الْعَاقِلِينَ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ.

فَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ وَالْجَمَاعَةُ لَهَا فِي الْمَفْرُوضَاتِ وَاجِبَةٌ فَهَذَانِ وَاجِبَانِ. النُّوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ذَكَرَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ وَبِهِ أَخَذَ اثْنَانِ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ الْمُتَمَكِّنِينَ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَهُمَا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِ.

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّبْلِ»: ذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَى أَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ، وَاخْتَلَفُوا فَبَعْضُهُمْ قَالَ: هِيَ شَرْطُ رُؤْيِ ذَلِكَ عَنْ دَاوُدَ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَرُؤْيٍ مِثْلُهُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الْبَاقُونَ: إِنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ غَيْرِ شَرْطٍ، (هُنَاكَ مَدْلُولٌ خَطِيرٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، الَّذِي يَرَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطُ يَرَى بَطْلَانَ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ).
وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَإِنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ صَحَّتْ مَعَ الْإِثْمِ لِمُخَالَفَةِ مَا وَرَدَ فِي فَرَضِيَّتِهَا وَفِي وُجُوبِهَا.



مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ:

مِنْ أَشْهَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَا يَأْتِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَاتَوَّهُمًا وَلَوْ حَبَوًّا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا - يَعْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ مِنْ أَشْهَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةً اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ صَلَّى الرَّجُلُ مُنْفَرِدًا بِلا عُدْرٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ!

لَكِنْ يَرُدُّ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ صَلَاةِ الْفَذِّ، وَتَقْيِيدُهُ بِالْمَعْذُورِ يَعْنِي الْفَذَّ هَا هُنَا فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ تَقْيِيدُهُ بِالْمَعْذُورِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

إِذَنْ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ غَيْرُ شَرْطٍ، وَيَطَالِبُ الْمَرْءُ بِهِمَا جَمِيعًا وَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَمَا يَقُولُ مَنْ يَجْعَلُهَا شَرْطًا، يَعْنِي الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ.

حَتَّى هَذَا الَّذِي وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رحمته الله أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ صَلَّى الرَّجُلُ مُنْفَرِدًا بِلا عُدْرٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ!

هَذَا يَرُدُّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَيَرُدُّهُ أَيْضًا قَوْلُهُ رضي الله عنه: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْمُسْلِمُ إِذَا صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ فَقَالَ: آمِينَ، وَوَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا تَعْوِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِنْضِبَاتِ الَّتِي يَفْتَقِدُهَا الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِمْ عَلَى مُسْتَوَاهُمْ الشَّخْصِيِّ وَعَلَى مُسْتَوَاهُمْ الْجَمْعِيِّ.

مَنْ أَعْجَبَ الْأُمُورِ أَنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ رَبَّمَا خَطَبَ بِهِ، وَرَبَّمَا دَرَسَهُ، وَرَبَّمَا شَرَحَهُ، وَرَبَّمَا اعْتَرَضَ عَلَى النَّاسِ بِهِ إِذَا خَالَفُوهُ.

مَنْ أَعْجَبَ الْأُمُورِ أَنَّكَ تَرَى الرَّجُلَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ! وَيَقُولُ: هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَفِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ لَا تَجِدُهُ مُلَبِّيًا لَوَعْدٍ قَطَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مُنْضِبًا بِحَيْثُ يَفِي بِمَوَاعِيدِهِ!

أَفَّةٌ عَظِيمَةٌ حَلَّتْ بِالْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّكَ نَادِرًا مَا تَجِدُ مَنْ يُعْطِيكَ مَوْعِدًا وَيَنْضِبُ عَلَيْهِ، وَفَتَّشْ فِي النَّاسِ حَوْلَكَ وَأَنْعَشْ ذَاكَرَتَكَ وَتَذَكَّرْ كَمْ مِنْ مَرَّةٍ أَخَذْتَ فِيهَا مَوْعِدًا ثُمَّ ضَاعَ مِنْ عُمْرِكَ مَا ضَاعَ بِسَبَبِ إِخْلَافِ مَنْ وَعَدَكَ؟!

أَمْرٌ شَائِعٌ وَيَقَعُ مِنَ النَّاسِ كَأَنَّهُ لَا شَيْءَ، مَعَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَحْتَرِمُونَ ذَلِكَ
 احْتِرَامًا شَدِيدًا مَا عِنْدَهُمْ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ آثَارِ النُّبُوَّةِ فَلَا يُوجَدُ فِي
 الْعَالَمِ خَيْرٌ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ إِلَّا وَهُوَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ النُّبُوَّةِ.

وَلَكِنَّ الْأَوْلَى بِالْتَّمَسُكِ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالنَّبِيِّ الْمَأْمُونِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي دَلَّهِمْ عَلَى هَذَا، فَلْيَكُنْ مِنْ وُكُودِكَ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي الْوَفَاءِ بِوَعْدِكَ وَالْإِنْضِبَاطِ
 بِمَوَاعِيدِكَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِنْضِبَاطِ شَائِعٌ جِدًّا فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ قَلَّ فِيهِ مَنْ تَجَدُّهُ
 مُنْضِبَطًا عَلَى شَيْءٍ.

النَّاسُ كَأَنَّمَا أَطْلَقُوا مِنْ عُقُلِهِمْ يَفْعَلُونَ مَا يَحُلُّو لَهُمْ كَأَنَّهُ لَا ضَابِطَ يَضْبِطُهُمْ
 وَلَا شَرَعَ يَزْجُرُهُمْ حَتَّى وَلَا قَانُونَ يَحْكُمُهُمْ مِنْ اسْتِطَاعَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَعَلَهُ وَمَنْ
 اسْتِطَاعَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا قَالَهُ، مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُوبِقَاتِ مَا يَتَرْتَبُ.

وَرَبَّمَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ نَكَالًا لَهُ دُنْيَا وَآخِرَةً! كَمْ تَسْمَعُ مِنْ قَذْفٍ وَوُلُوغٍ
 فِي الْأَعْرَاضِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ حَدٌّ بِحَدٍّ فِي ظَهْرِهِ ثَمَانِينَ جِلْدَةً وَيُسَمَّى فَاسِقًا وَلَا
 تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حَدِّ الْقَازِفِينَ الْوَالِغِينَ فِي الْأَعْرَاضِ مَا
 أَكْثَرَ مَا تَسْمَعُ هَذَا بِلَا انْضِبَاطٍ!

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعُودُ الْمُسْلِمَ عَلَى الْإِنْضِبَاطِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَرِعَايَةً
 لِلْحَالِ وَاسْتِقَامَةً فِي الصُّفُوفِ وَرِعَايَةً لِحَالِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ
 بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَمَنْطِقِهِ وَلَفْظِهِ بَلْ فِي هَيْئَتِهِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَظِيفًا.

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي أَنْ يَكُونَ ذَا رَائِحَةٍ حَسَنَةٍ، فَإِذَا مَا أَلَمَّتْ بِهِ رَائِحَةٌ خَبِيثَةٌ، فَهَذَا مِنَ الْأَعْذَارِ لَهُ أَلَّا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ، «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

لِكَيْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ مَحْبُوبَةً مَقْبُولَةً يَتَلَقَّاهَا مَنْ يَشْهَدُهَا بِصَدْرِ رَحْبٍ وَبِمَحَبَّةٍ وَوُدٍّ لَا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَشْمُ الرِّوَاحِ الْخَبِيثَةَ وَيُعَانِي حَتَّى إِنَّهُ لَيُغَالِبُ الْعَثْيَانَ وَرَبَّمَا غَلَبَهُ فِقَاءً؛ مِمَّا يَجِدُهُ مِمَّنْ لَا يَنْضَبُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

مَاذَا دَهَاكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؟!

مَاذَا حَلَّ بِكُمْ؟!

مَاذَا وَقَعَ عَلَيْكُمْ؟!

اسْتَجْرَاكُمْ الشَّيْطَانُ حَتَّى صِرْتُمْ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ؟!

دَفَعَ بِكُمْ التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى لِلْكَفَّارِ شَرَقًا وَغَرْبًا إِلَى أَنْ حَدَّثْتُمْ عَنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِيَّةِ الْإِنْسَانِ بِعَقْلِيَّتِهِ بِأُصُولِ تَرْبِيَّتِهِ بِمَنْهَجِهِ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى وَصَلَ مَنْ وَصَلَ إِلَى هَذَا الدَّرَكِ الْهَابِطِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنْ نَزُولِهِ وَتَسْفُلِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرَاجِعَ نَفْسَهُ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَى أَنْ يَرْحَمَنَا وَأَنْ يَعْفُوَ عَنَّا وَأَنْ يُسِّرَ لَنَا الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا.

اللَّهُمَّ إِنَّ أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنَا إِلَيْكَ غَيْرَ فَاتِنِينَ وَلَا مَفْتُونِينَ يَا رَبَّ
 الْعَالَمِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، وَيَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ، اللَّهُمَّ إِنَّ
 أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنَا إِلَيْكَ غَيْرَ فَاتِنِينَ وَلَا مَفْتُونِينَ وَلَا خَزَايَا وَلَا مَحْزُونِينَ
 وَلَا مُعْيِرِينَ وَلَا مُبَدِّلِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

